

الوقف الترفيهي المبتكر: وقف الحدائق أنموذجاً، فكرة مشروع وقفي مقترحة

Creative Entertaining Waqf : gardens as an example, a proposed Waqfi project idea

آمنة نزار قاسم الشيخ^{1*}، أ.د. حسن محمد الرفاعي²

¹ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات،

u20105647@sharjah.ac.ae

² جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات،

helrifai@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2021/10/03 تاريخ القبول: 2021/11/19 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

حوى هذا البحث الموسوم باسم (الوقف الترفيهي المبتكر: وقف الحدائق أنموذجاً، فكرة مشروع وقفي مقترحة) والقائم على منهجي الوصف والاستنباط، مشروعية وقف الحديقة ومقومات هذا الوقف بعد انحتام شرعيته، واقتراح مصرفٍ له. وقد انتهى إلى أنّ وقف الحديقة على الناس جميعاً لحاجة الترفه جائزٌ شرعاً، ومؤيد برؤى دولة الإمارات العربية المتحدة من حيث تخضير المحلة ومن حيث تعميم فكرة بذل الخير في المجتمع. وأنه يصحّ صرف غلة الوقف الخيري إلى دعم المسابقات العلمية، فإنّ هذا المصرف متأكد بكونه خادماً للعلم وطلبته. الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الحديقة؛ الترفيه؛ المسابقات العلمية؛ الصكّ الوقفي.

Abstract :

This research which is named by (Creative Entertaining Waqf: Gardens As An Example, A Proposed Waqfi Project Idea) and based on description and analysis approaches, contained the specification of the legality of the Garden waqf and the elements, and it proposed the bank for thos waqf.

The study concluded that endowing the garden on all people for the need of luxury is legally permissible, and it is supported by the visions of the United Arab Emirates in terms of greening the area and in terms of spreading the idea of doing good deeds in society.

Furthermore, it is correct to spend the proceeds of the charitable endowment to support the epistemic competitions, Sharia', etc .

Keywords : Waqf; Garden; Entertainment; Epistemic Competitions; Waqf Document .

مقدمة :

الحمد لله الذي منّ على المؤمنين ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَزَكَرِيَّهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: 164]، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمدٍ ﴿النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ [الأعراف: 158]، وعلى آله وصحبه ومن ولاهم وسلّم تسليمًا كثيرًا؛ وبعد :

إنّ من جزء الرحمة الذي جعله الله تعالى بين عباده أن فطر النفس على الكرم وأثاب عليه وجعله منفذاً لتوثيق عرى المجتمع وشكلاً من أشكال تكفير الذنب، وأرشد إلى معالجة الشحّ الذي يصيب النفس البشرية. والسرّ من وراء هذا التشريع يكمن في تخليص النفس من شائبة الأنانية والتمسكّ بالدنيا لأجل الدنيا، فإن تخلّصت النفس ونجت من الأكدار كانت همّتها للأخرة وبذلت الفاني في سبيل رضا الباقي سبحانه .

ومن صنوف الكرم النفسيّ: الصدقة والهبة غير المتبوعين بالمنّ والأذى، وكذا كلّ عطية لا يُراد من ورائها منفعة سوى ابتغاء وجه الله تعالى، فيدخل في ذلك الإعارة، وأيضاً الوقف والوصية .

ويأتي هذا البحث ليناقد فكرة مقترحة تخدم فقه الوقف، وهي فكرة وقف الحديقة، وهي فكرة مبتكرة، تحتاج إلى دراسة تأصيلية من منظور فقه الوقف .
مشكلة البحث وأسئلته :

يمكن القول إنّ مشكلة البحث تتمثّل بالسؤال الآتي : هل يصحّ وقف الحديقة؟
ويتفرّع عنه أسئلة : ما المراد بوقف الحديقة؟ وإن صحّ الوقف فما مقوماته؟ وهل من مصرفٍ مبتكر لهذا الوقف؟
هدف البحث : استغلال حاجةٍ بشريّة في تعزيز فقه الوقف، والتوصّل إلى مدى مشروعية وقف الحديقة .

الدراسات السابقة :

كُتِبَ في الوقف كثيراً، لا سيّما فقه الوقف الخيريّ، وهو فقه خصب ومن سَنَنَ هذه الشريعة وعلاماتها. أمّا بشأن بحث وقف الحديقة فلم أجد في حدود اطلاعي من كتب فيه. وهو أقرب إلى أن يكون اقتراحاً وتمهيداً لمشروع تطبيقي من كونه بحثاً أكاديمياً تنظيرياً صرفاً. والجديد فيه أنّه يعرض لشرعيّة وقف الحديقة، ويقترح وصل غلّة الوقف بجهةٍ تعليمية هي المسابقات العلمية. فأما وجود هذه الفكرة في الواقع فموجودة متمثلة في حديقة (واحدة الإحسان الخيرية) في دبي -ويأتي الكلام عنها-، خلا أنّ المصرف الذي هو ثمة مختلف عن المصرف المقترح هاهنا .

منهج البحث :

أتبعت في بحثي منهج الوصف والاستنباط، بعرض الفكرة ومدى انطباق الأقوال الفقهية عليها، ثمّ استنباط حكم هذا الوقف والتدليل له من الشريعة والواقع .

خطة البحث :

جاء البحث بعد المقدّمة في مبحثين، وسمّ الأوّل منهما باسم (المفهوم والمشروعية والمقوّمات) ووُسِمَ الثاني باسم (التمويل والاستثمار والمصارف)، ثمّ انتهى بخاتمة تضمّنت ما توصل إليه البحث، وختم بتوصيتين، ثم بصياغة حجّة وقفية للفكرة الوقفية المقترحة .

المبحث الأول : المفهوم والمشروعية والمقومات :

إنَّ أيَّ فكرة تُجعل في سياق الاقتراح لا بدَّ من بيان ما هي وبيان شرعيّة الخوض فيها، ثمَّ إذا انحتم المفهوم والشرعية يُبن قوام الفكرة حتّى يمكن تصوّرها في الذهن تصوّراً يبيِّن لتطبيقها في الواقع. وقد خُصِّص هذا المبحث لهذه الأغراض الثلاثة، فجاء في ثلاثة مطالب .
المطلب الأول : المفهوم :

لا بدَّ لبيان مفهوم العنوان ببيان مفرداته فرادى ثمَّ بيانها مركّبةً، لتصوير المسألة، وبيان محلّ الابتكار .

الفرع الأول : بيان المفردات :

أولاً : الوقف :

لغةً : قال ابن فارس (ت395هـ) رحمه الله : "الواو والقاف والفاء : أصلٌ واحد، يدلُّ على تمكُّث في شيءٍ، ثمَّ يقاس عليه . منه وَقَفْتُ أَقِفُ وَقُوفاً . وَقَفْتُ وَقْفِي، ولا يقال في شيءٍ : أوقَفْتُ، إلاَّ أنّهم يقولون للذي يكون في شيءٍ ثمَّ يُنزع عنه: قد أوقَفَ... وكلُّ شيءٍ أَمَسَكْتَ عنه فإنَّك تقول : أوقفتُ"¹.

واصطلاحاً : عرّفه ابن الملقّن (ت804هـ) رحمه الله بأنّه "تحبيس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يقطع تصرّف الواقف وغيره في رقبته، يُصرف في جهةٍ خيرٍ، تقرّباً إلى الله تعالى"².

ثانياً : الترفيه :

الترفيه من رَفَهَ يُرَفِّهه ترفهياً، فعل متعديّ، ثلاثيٌّ مزيد على وزن فعَّل يفعلٍ تفعيلاً، وتأتي صيغة التفعيل لمعانٍ منها -مما يخدم المعنى المراد به في هذا البحث-: التعدية³، ونسبة الشيء إلى أصل الفعل كالتعليم والتفسيق والتركية⁴، وتأتي للمبالغة والتكثير في الفعل⁵ بما يقتضي قوّة في حصوله⁶، وقد تتضمّن معنى التكلّف والمحاولة⁷.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، 1979م)، 135/6.

(2) ابن الملقّن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق عبد العزيز المشيخ، (الرياض: دار العاصمة، 1997م)، ط1، 431/7.

(3) الحملاوي، أحمد محمد، شذى العرّف في فنّ الصرف، عناية محمد عبد المعطي، (الرياض: دار الكيان)، 79.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية، 1984م)، 294/2. الحملاوي، شذى العرّف، 80.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 100/13، 19/19. الحملاوي، شذى العرّف، 79.

(6) المصدر السابق، 27/2، 268/26.

(7) نفسه، 189/30.

الوقف الترفيهي المبتكر: وقف الحدائق أنموذجاً، فكرة مشروع وقفي مقترحة

والترَفُّه من تَرَفُّه يترَفُّه ترَفُّهاً، فعل لازم، ثلاثي مزيد أو رباعي بالتضعيف، وتدلَّ صيغة تَفَعَّل على معانٍ منها -مما يخدم المعنى المراد في البحث-: المطاوعة، والتكُفُّ⁸.

والجَذْر: رَفُّه، والمصدر منه رَفَاهَةً ورَفَاهِيَةً، وأصل الرفاهية: رَغَد الخِصْب والسَّعَةِ في المعاش وليئنه⁹. وصوره على التفعيل يدلُّ على قوَّة حصول الفعل والمبالغة فيه، والمراد أنَّ الرغد يصير ظاهراً لا يُنكر حصوله واتَّصاف العيش به.

ونعت الوقف بالترفيهيّ بيان للغرض المنفعي من العين الموقوفة.

ثالثاً: الابتكار:

لغةً: من بَكَرَ يَبْكَرُ فهو بَكْرٌ، وبَكَرَ كُلُّ شَيْءٍ أَوْلُهُ، وأوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ بِأَكْوَرَتِهِ، وكلُّ فَعْلَةٍ لم يتقدَّمها مثلها بِكْرٌ¹⁰.

واصطلاحاً: هو "الأساليب الجديدة المختلفة البعيدة عن التقليد، التي تُستَخدم في عمل أو تطوير الأشياء والأفكار. وهو عملية عقلية تعبّر عن التغييرات الكميّة والجذريّة في التفكير، وفي الإنتاج، وفي العمليات، وفي التنظيمات والهياكل"¹¹.

رابعاً: الحدائق:

لغةً: من "حدَّقَ به الشيءُ وأحدَّقَ: استدارَ، وكل شيءٍ استدار بشيءٍ وأحاطَ به فقد أحدَّقَ به، والحديقة من الرِّياض: كلُّ أرض استدارت وأحدق بها حاجزٌ أو أرض مرتفعة، وقيل: الحديقة: كل أرض ذات شجر مُثمر ونخل، وقيل الحديقة البُستانُ والحائط، وخص بعضهم به الجنَّة من النخل والعنب"¹².

ووردت هذه كلمة في الحديث النبويّ مراراً، ومعناها لا يختلف عن المعنى المذكور في المعاجم اللغوية، قال مجد الدين بن الأثير (ت606هـ) رحمه الله: "الحديقة: البستان عليه جدار يُحْدِقُ به، أي يُحيط به"¹³، "ويقال للقطعة من النخل: حديقة، وإن لم يكن مُحاطاً بها"¹⁴.

(8) الحملاوي، شذى العَرَف، 82.

(9) ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود مجد الطناحي وهاجر أحمد الزاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 248/2. ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، حرف الباء، باب البراء ثم الفاء.

(10) ابن منظور، لسان العرب، حرف البراء، باب الباء ثم الكاف.

(11) نيفين حسين مجد، دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية والدول: دراسة حالة دولة الإمارات، إشراف ندى الهاشمي، (أبو ظبي: وزارة الاقتصاد، إدارة التخطيط ودعم القرار، 2016م)، 4-5 باختصار.

(12) ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، باب الحاء ثم الدال.

(13) ابن الأثير، مجد الدين، جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: مكتبة الحلواني، 1972م)، ط1، 167/8.

(14) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 354/1.

وإذا نظرنا في واقع يومنا نجد أنّ معناها اليوم لا يختلف عن المعنى في الأمس.

خامساً: أنموذجاً:

النَّمُودَجُ والأَنُمُودَجُ: مثال الشيء، أي: صورة تُتَّخَذُ على مثال صورة الشيء ليعرّف منه حاله. وليست أنموذج لحناء بل "ما زالت العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير نكير"¹⁵.

وجاءت منصوبةً على الحال كما هو إعراب (لغةً واصطلاحاً)، نصّ على الأخيرة الإمام ابن عابدين (ت1252هـ) رحمه الله في رسالته المسماة (الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة)¹⁶.

الفرع الثاني: تصوير المسألة ومحلّ الابتكار:

يرنو هذا البحث إلى تفتيح الأبصار وتوجيهها إلى وجه فريد من أوجه البرّ، هو وقف المراكز الترفهية، الحدائق على وجه الخصوص، ثمّ جعل غلّة هذا الوقف في مستحقّ له كذا هو وجه فريد من أوجه البرّ ويخدم أولى غايات الدين، وهو دعم المسابقات العلمية والتشجيع على التعلّم والتنافس في الخير.

والفقه وأصوله لم ينضب مَعِينُهُما، بل هما من مجالات الابتكار¹⁷، ومن الابتكار وقف الحدائق، على خلاف ما يحسب كثير من الناس أنّ الوقف يقتصر على سدّ حاجة الفقر، بل الوقف يمتدّ إلى سدّ الحاجة عموماً، ومن الحاجات: حاجة النفس إلى الترويح والمتعة.

ودولة الإمارات إذ ترنو إلى تفعيل الابتكار والانتفاع الحميد بالطاقات البشرية الكامنة، إيماناً منها بأنّ من نهضة الشعوب النهضة الفكرية والعلمية، وقد تبوّأت المرتبة 41 عالمياً في مؤسّر الابتكار العالمي 2016م¹⁸، فإنّها كانت رائدة في فكرة وقف الحدائق، أعني هنا حديقة واحدة الإحسان الخيرية للوقف الجماعي الواقعة في دبيّ بجانب حديقة مشرف، وبدأ العمل على إنشائها أواخر يونيو 2017م، بالتعاون بين بلدية دبي ومركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، ولما ينته العمل منها بعدد، وذلك، استلهاماً من اسم ذلك

⁽¹⁵⁾ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد العليم الطحاوي وغيره، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت،

ضمن سلسلة التراث العربي التي تصدرها وزارة الإعلام، 1993م-2001م)، ط1، حرف الجيم، باب النون ثم الميم.

⁽¹⁶⁾ ابن عابدين، محمد أمين، مجموع رسائل ابن عابدين، (اسطنبول: دار سعادت/المطبعة العثمانية، 1903م)، 2/335.

⁽¹⁷⁾ نيفين حسين محمد، دور الابتكار والإبداع المستمر، 8.

⁽¹⁸⁾ إدارة التخطيط ودعم القرار، التقرير الإحصائي السنوي لعام 2015م، (أبوظبي: وزارة الاقتصاد، إدارة التخطيط ودعم القرار،

2016م)، الإصدار الخامس، 11.

الوقف الترفيهي المبتكر: وقف الحدائق أنموذجاً، فكرة مشروع وقفي مقترحة

العام (عام الخير)، ودعماً لمفهوم الوقف المبتكر الذي أطلقه الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم -حفظه الله- من خلال مركزه العالمي لاستشارات الوقف والهبة. وفكرة هذه الحديقة مبتكرة من جهة أنها تقوم على تشجيع المجتمع على بذل الخير من خلال (التعبيد الجماعي) أي التمويل الجماعي، وهو أسلوب تمويلي للمشاريع الاقتصادية، يُسهّم أفراد المجتمع فيه بنسب صغيرة. ويتجلى الابتكار أيضاً من جهة استغلال منتجات الحديقة، من خلال مصنع وقفي لتصنيع التمور وتغليفها ثم توزيعها على المحتاجين باسم (مجتمع الإمارات)¹⁹.

والفكرة هاهنا مشابهة، وتقوم على كون الحديقة عيناً موقوفة وهي محلّ الاستثمار من حيث هي متزّهة ينتفع به عامّة الناس ويشتركون منافعه، ويصرف جزء من ريع الوقف على دعم المسابقات العلمية بين طلبة المدارس.

المطلب الثاني: مشروعية الترفه في الإسلام:

لن أتطرق إلى حكم الوقف، فقد بات معلوماً أنّه مشروعٌ ومندوب إليه، وأصرح دليل على ذلك وقف سيدنا عمر رضي الله عنه للأرض التي أصابها بخير، وإرشاد سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله إياه بقوله: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ [أبي: ابن عمر رضي الله عنه]: فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرٌ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِمَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ²⁰.

ولكنني أقصر الكلام على حكم الترفه من حيث تعلّقه بالأغراض التي ستذكر وكونه وسيلةً إليها.

الفرع الأول: النص على مشروعية الترفه:

حكم الترفه من حيث هو وسيلةٌ تستعمل في النفع: مباح، إذ "الأصل في المنافع الإذن"²¹، والمنفعة مرعية في الشرع ولا ينبغي للعقلاء أن يهملوها، لأنّ الله تعالى أرشد إلى الانتفاع بما سخّره لنا في السماوات وفي الأرض تنبيهاً للعقلاء إلى ثاني اثنين من أغراض الاستخلاف وهو عمارة الأرض، ولكنّ هذا المباح الذي فيه منفعةٌ يجب أن ينضبط

⁽¹⁹⁾ كما أفادت جريدة البيان في مقال فيها باسم (دي تشي أول حديقة خيرية للوقف الجماعي في العالم)، 2017/7/20م. ومقال آخر باسم (إنجاز حديقة الإحسان للوقف الجماعي نهاية 2017م)، 2017/12/24م. وجريدة الإمارات اليوم في مقال لها باسم (تدشين أول نخلة في «واحة الإحسان»)، 2017/11/19م.

⁽²⁰⁾ متفق عليه، من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (2737). ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوقف (15/1632).

⁽²¹⁾ الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 97/6.

استعماله بضوابط لئلا يتوصّل به إلى الممنوع، فشان كلّ مباح أن ينحكم بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن لا ينقطع عن تتمة الأصل المذكور: "وفي المضارّ المنع، بأدلة الشرع". وفي هذا إحالة للقارئ على ضوابط استعمال المباح، ومنها أن لا يبلغ حدّ التبذير، لأنّ فيه إضاعة المال، وكسر قلوب الفقراء، وما قد يعتري المرء من الكبر والعُجب، فكيف إن أدّى إلى مفسدة صريحة، والوسيلة لها حكم غايتها.

ثمّ من الأدلّة العامّة على مشروعية الترفّه ورعاية حظّ المكلف الدنيوي قوله سبحانه على لسان لقمان الحكيم عليه السلام وهو يعظّ ابنه: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: 77]. وكذا إذن سيدنا النبي ﷺ للحبشة باللّهو بالحِراب في المسجد يوم العيد²².

أمّا الدليل الخاصّ على الترفّه في المحلّ المستدلّ له وهو الحديقة فيتأتّى بسؤال هو: هل خصّص على عهد النبي ﷺ فمن بعده أرضٌ حديقةً مخصوصةً للتزّه ولو كانت غير وقفٍ؟ إنّ الجواب عن هذا يقتضي بحثاً تاريخياً، وليس هذا بالإمكان الآن، لكنّ الإسلام حضّ على الزراعة ونهى عن قطع الشجر لغير حاجة حقيقية، كلّ ذلك يدلّ على اهتمام الشرع بتخضير المحلّة، ومن الأمثلة الصريحة على عناية المسلمين بالتخضير لمتعة النظر ما كان على عهد الأمويّين من اتّخاذ مدينة الرّصافة الشامية منتجعاً صيفياً²³. ودولة الإمارات اعتنت عناية فائقة بتخضير المنطقة رغم صعوبة المناخ، ومد أقمت في هذا البلد وأنا أسمع عبارةً مسجوعةً تتحدّث عن صنيع الشيخ زايد رحمه الله ونور قبره، وهي أنّه حول الصحراء إلى جنة خضراء. والسرّ في هذه الرؤية يكمن في أنّ الخُضرة تُسعد المرء وتُبهجه، حتّى قال الشاعر:

ثلاثةٌ تُذهب عن قلبي الحزنَ ... الماءُ والخُضرةُ والوجهُ الحسنُ²⁴

(22) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسيّر، باب اللّهو بالحِراب ونحوها (2901)، من حديث سيدنا أبي هريرة ؓ. ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (18/892)، من حديث سيدتنا عائشة ؓ.

(23) عليّ محمد، الدولة الأمويّة: عوامل الازدهار وتداييعات الانهيار، (بيروت: دار المعرفة، 2008م)، 446/2.

(24) أوّل من سمعته ينشد هذا البيت هو أستاذنا الدكتور عبادة الكبسي رحمه الله، عام 2012م غالباً، ويحث عن البيت طويلاً فلم أجد عينه في الكتب، لكنّ الناس تتناقله وبعضهم ينسبه إلى شمس الدين بن العفيف التلمساني (ت688هـ)، وحين رجعت إلى ترجمته وجدته أنشد بيتاً قريباً من هذا البيت لا نفس هذا البيت، قال مشبّهاً:

مثلُ الغزال نظرةً ولَفْتَةً ... من ذا رآه مُقبِلاً ولا افتتن؟

أعذب خلق الله تُغراً وفماً ... إن لم يكن أحقّ بالخُسنِ فَمَن؟

في تُغره وخده وصُدْغِه ... الماءُ والخُضرةُ والوجهُ الحسنُ

يُنظر: الصّفدي، خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000م)، ط1، 112/3.

الوقف الترفيهي المبتكر: وقف الحدائق أنموذجاً، فكرة مشروع وقفي مقترحة

وأما وقف الأشجار فقد كان، وكتب الفقه عرضت لها، ومنها قول الفقهاء ما لو غرس شجرة ووقفها هل صحّ وقفه فيُنظر إلى الأرض التي تحت الشجرة أو يجوز وقفها استقلالاً، وقولهم في شجر الوقف إذا يبس، وغير ذلك، ووقف النخيل في الإمارات قديم، وأقدم وقف للنخيل في المنطقة -فيما يُعرف- بدأ منذ أكثر من 127 عاماً في مزرعة صغيرة بجانب مسجد حتّى²⁵، ولكنّ هذا الوقف لأجل الثمرة دون استصحاب غرض الترفيه.

الفرع الثاني: التعليل لمشروعية الوقف الترفيهي:

إنّ وقف الحديقة لأجل الترفيه -مع تعيين المصارف المستحقّة للغلّة- لا تأباه أصول الشريعة، والكلام هنا من جَبَيّ الفقه والمقاصد.

أمّا من حيث الفقه وتعلّق الوقف بالترفيه ومدى انطباق شروط الأغراض المشروعة من وراء الوقف على محلّ الوقف (الحديقة): فإنّه يصحّ وقف كلّ ما يتكرّر نفعه، وحاجة الترفّه والترويح متجدّدة والحديقة نفعها على الصعيد الذاتي والاجتماعي مستمرّ في إمداد المرء بحاجة المتعة.

ويلتحق بالجانب الفقهي عمل الأمة، وهو وجود مصارف متنوّعة على مرّ التاريخ الإسلامي تنوّعاً غير منحصر، كالحبس على الأمّهات بإمدادهنّ بالحليب والسكر، وعلى الأيامي المُعسرين بتزويجهم، وعلى العجزة والمقعدين والمُرّضى برعايتهم، وعلى المساجين لفكّهم، وعلى اللقطاء واليتامى بتقديم ما يحتاجون إليه من إيواء وطعام وكسوة، وعلى الموتى من فقراء المسلمين بما يقدّم إليهم من تجهيز وأكفان، وعلى المقابر بإيجاد المثوى الأخير لكل مسلم بعد وفاته، وعلى الحيوانات بعلاجها وإطعامها والإحسان إليها²⁶، وغير ذلك، وفي جميع هذه المصارف لا يُنظر إلى نوع الموقوف ما دام منضبطاً بقواعد الشريعة وقابلاً لوقفه واستثماره. ومن هذا يُستفاد عدم امتناع وقف الحديقة لينتفع بها الناس جميعاً لحاجة المتعة والترويح، واستثمارها في سبيل صرفها على جهة برّ معيّنة.

(25) كما أفادت جريدة الخليج في مقال فيها باسم (أقدم وقف للنخيل في حتّا.. عطاء شعبي لا ينقطع)، 2018/5/31 م.

(26) يُنظر: محمد بن الحبيب الخوجة، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، 1996 م، ص 143-160. وحطّاب، كمال توفيق، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، (الأردن: جامعة اليرموك، 2006 م)، 17-18.

وأما من حيث التعليل بالمقاصد: فإنّ الترويج حاجة إنسانية، ومطلب ديني لتجديد الهمة على العبادات، وهو أيضاً مطلب حضاري، ورعايته رعاية لمقصد تحسيّ وهو حسن هيئة الدولة ومنظرها أمام الشعوب، ودفع صفة التشدد والانغلاق عنها، والمرء المنكب على العمل دون فسحةٍ يصير مع الأيام خاملاً ويفقد رغبته في الاستمرار، وبذا يتعطل سبب من أسباب نماء المجتمع. من أجل ذلك، ولا غرابة، ألقينا التفات القوانين إلى فكرة الترويج من خلال تعيين أيام الإجازة. وكذا أوقات الفسح في أيام الدوام نفسها، وهي فسح غير مقيدة بوجوب تعيين سببٍ سوى حاجة النفس إلى الراحة، وهذا إن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على أنّ مصلحة الفسحة يتفق على قبولها العقلاء، وبعد إذ هي كذلك جاء التشريع بها ليقرّر الثواب على الأخذ بها والنهي عن التشدد والرهبانية في كلّ شيء، ومن أدلته إرشاد سيدنا رسول الله محمد ﷺ سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه بقوله له ﷺ: «صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لَجْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»²⁷.

ومن صور الترويج التنزه في الحديقة، وقد أدركت إدارات الأحياء والضواحي أثر المراكز الترفيهية ومنها الحدائق في تحسين مزاج الإنسان، فعملت على توفيرها ما أمكن، وسرّني ما سمعت في الجلسة الحوارية (دور مجالس الضواحي والأحياء في اللّحمة الاجتماعية في إمارة الشارقة)²⁸، حين قال ضيف الجلسة د. عبد الله الكابوري -حفظه الله- إنّ في كلّ ضاحية من ضواحي إمارة الشارقة مركزاً ترفيهياً، وذكر أنّ هذا يعزّز الصلة الاجتماعية، وأنّ الحدائق في الضواحي تتيح فرصة التعارف بين الجيران. وهو بهذه الالتفاتة الحسنة يشير إلى فائدة أخرى من فوائد الحديقة وهو توثيق العرى بين أفراد المجتمع .

(27) متفق عليه، من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (1975).
ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب النبي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (182/1159).

(28) أقيمت هذه الجلسة ضحوة الخميس 2021/3/25م، من تنظيم كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، عبر منصة مايكروسوفت تيمز، تقديم د. عبد الله الكابوري، مدير إدارة شؤون المجالس في دائرة شؤون الضواحي والشّرى في إمارة الشارقة.

الوقف الترفيهي المبتكر: وقف الحدائق أنموذجاً، فكرة مشروع وقفي مقترحة

الذي أريد توكيده هو قيام الحاجة لبناء الحديقة ووجود المنفعة الحقيقية المعتمدة شرعاً، وهو الشرط في العين الموقوفة. وقد يكون الشيء مباحاً ولكنه حاجة من حاجات الإنسان، والحكم التكليفي لا يُقطع عن الحكم المقاصدي، فكيف زيارة الحدائق يمكن أن ترقى من حكم المباح إلى حكم المندوب إليه، إذا كان في الزيارة نيّة التقوي على العبادة، والتأمل في خلق الله تعالى، وجبر خاطر الأطفال، وصلة الرحم وغير ذلك ممّا يمكن جمعه في نية زيارة الحديقة.

وإذا جمعنا الترفيه إلى أن يكون عيناً توقّف أمكننا أن نقول بلا تلوّك: إنّ وقف الحديقة يتوافق مع رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة في الدعم الاجتماعي، المحفوفة بتوجهات الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان -حفظه الله-، ومن تجلياتها مبادرة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم -حفظه الله- في دعم مفهوم الوقف المبتكر من خلال مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة²⁹.

المطلب الثالث: المقومات :

وأعني بالمقومات الشروط التي يجب توافرها في كلّ ركن من أركان الوقف، فقهاً وقانوناً.

الفرع الأول: الصيغة :

ذكر السادة الفقهاء -رضوان الله عليهم- شروطاً لصحة صيغة الوقف، هي³⁰ :

- 1- أن يكون فيها جزم بالعقد، وهو احتباس عن الوعد أو شرط الخيار.
- 2- وأن تكون مُنَجَّرَةً، وهو احتباس عن تعليق الوقف بأمر آخر معدوم مجهول الوجود متردّد بينه وبين العدم.

3- وأن لا يكون فيها شرط يؤثّر في أصل الوقف وينافي مقتضاه. فإن اقتضى عدم تسبيل العين بأن قال الواقف : أوقفت كذا على أنّه لا يزول ملكي عنه، فهذا الشرط يُبطل الوقف³¹ ، لأنّ معنى الوقف لم يحصل أصلاً. وإن كان به مخالفة لقواعد الشرع أو كان يضرّ بمصلحة الوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم أو كان عديم الفائدة فهذا الشرط لاغٍ والوقف صحيح³² ، لأنّ الوقف انعقد صحيحاً في أركانه لكن تعلّق به فاسدٌ .

(29) يُنظر: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، أجندة الأمم المتحدة 2030، بند مكافحة الفقر، فقرة الدعم

الاجتماعي. <https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/leaving-no-one-behind/Inopoverty>

(30) تُنظر الشرائط عند: الرزقا، مصطفى، أحكام الأوقاف، (عمان: دار عمار، 1998م)، ط 2، 44-48.

(31) المصدر السابق، 47.

(32) نفسه، 143-146.

4- وأن تفيد -أي: الصيغة- التأبيد، سواء كان صراحةً أم دلالةً، وأن لا تتضمن ما يفيد التأقيت .

والشرائط الثلاثة الأوّل عليها العمل في أيامنا كما في مواد قانون أوقاف الشارقة، أمّا الشرط الأخير فليس بلازم قانوناً، إذ أجاز قانون الشارقة الوقف المؤقت -ويُراد بالوقف المؤقت: "الذي حدد الواقف له مدة محددة أو طبقة محددة من ذريته"³³، أجازته على جهات الخير الأخرى وعلى المستحقين، فيجوز "أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً أو وفق ما يرد في صيغة التصرف، فإذا سكت عن النصّ في الإشهاد يكون الوقف مؤبداً، ولا يُقبل إثبات العكس"³⁴. ولكنّ القانون استثنى منه الوقف الديني، أي: وقف المساجد والمقابر، فلا يكون وقف دين إلا مؤبداً³⁵.

وأوجب القانون شرطاً إضافياً وهو الإشهاد في المحكمة الشرعية من القاضي وموافقته على هذا الوقف للتحقق من قصد الواقف، وعده شرط صحّة للوقف³⁶. كما أنّه حوّل إلى الدائرة مهمّة تسجيل وقيد كافة الأوقاف في السجلّ المعد لذلك³⁷.

الفرع الثاني: الواقف :

الشرط في الواقف ليكون وقفه صحيحاً: أن يكون صاحب أهلية قانونية للتصرف، وهي التي عبّر عنها قانون الوقف بعبارة: "أن يكون الواقف عاقلاً مختاراً رشيداً متمتعاً بأهلية التبرع"³⁸.

والحديقة مشروع كبير يحتاج إلى تمويل، فالوقف حينئذٍ جماعيّ، والواقفون في هذه الحال غالباً ما يكونون أشخاصاً طبيعيين، وقد يكونون أشخاصاً اعتباريين.

ولكلّ وقف واقف وناظر، وقد يكون المرء نفسه واقفاً وناظراً، ومهما يكن فإنّ دائرة الأوقاف في الشارقة هي الناظر العامّ لجميع الأوقاف التي يكون النظر عليها لغيرها، وهي ناظر خاصّ للأوقاف التي شغل فيها منصب النظارة³⁹.

(33) يُنظر: المادة رقم 2، لقانون الوقف رقم 8 في إمارة الشارقة لسنة 2018.

(34) يُنظر: المادة رقم 15 الفقرة رقم 3، لقانون الوقف رقم 8 في إمارة الشارقة لسنة 2018.

(35) يُنظر: المادة رقم 2، والمادة رقم 15 الفقرة رقم 3، لقانون الوقف رقم 8 في إمارة الشارقة لسنة 2018.

(36) يُنظر: المادة رقم 7 الفقرة رقم 1، لقانون الوقف رقم 8 في إمارة الشارقة لسنة 2018.

(37) يُنظر: المادة رقم 42 الفقرة رقم 6، لقانون الوقف رقم 8 في إمارة الشارقة لسنة 2018.

(38) يُنظر: المادة رقم 11، لقانون الوقف رقم 8 في إمارة الشارقة لسنة 2018.

(39) يُنظر: المادة رقم 41 الفقرة رقم 6، لقانون الوقف رقم 8 في إمارة الشارقة لسنة 2018.

الوقف الترفيهي المبتكر: وقف الحدائق أنموذجاً، فكرة مشروع وقفي مقترحة

ومع أنّ النظارة ليست شرط صحّة للوقف، إلاّ أنّه في أيامنا لا يُعتدّ بوقفٍ أيّاً كان ولا يصحّ إلاّ بإشهاد من القاضي⁽⁴⁰⁾، ولا تخوّل النظارة إلى شخصٍ اعتباريّ مؤهّل إلاّ بموافقة من الناظر العامّ وهو دائرة الأوقاف⁴¹.

الفرع الثالث: العين الموقوفة:

وهي الحديقة، وهي ممّا يصحّ وقفه، لأنّ صفتها أنّها "متموّل ينتفع به انتفاعاً شرعيّاً"⁴².

ويلتحق بأرض الحديقة الموقوفة سورها وما تضمّنه من البقالات التي فيها والأشجار والألعاب والغرف التعليمية وغير ذلك ممّا يسع أن يضمّه المخطّط الهندسي للبناء.

الفرع الرابع: الموقوف عليه (المصرف):

وهو دعم المسابقات العلمية.

وتنطبق عليه الشروط التي ذكرها العلماء لصحّة الوقف بما يتعلّق بهذا الركن، وهو أن يكون الموقوف عليه جهةً برّ لا تنقطع⁴³. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى. والطلّبة المستابقون تمثّلهم إدارة مدارسهم وهي شخصية اعتبارية، وما كان كذلك فيدشترط "القبول للاستحقاق، فإن لم يقبل الموقوف عليه انتقل الاستحقاق لمن يليه متى وجد، فإن لم يوجد كان الوقف خيراً"⁴⁴.

(40) يُنظر: المادة رقم 5، لقانون الوقف رقم 8 في إمارة الشارقة لسنة 2018.

(41) يُنظر: المادة رقم 37، لقانون الوقف رقم 8 في إمارة الشارقة لسنة 2018.

(42) يُنظر: المادة رقم 8 الفقرة رقم 2، لقانون الوقف رقم 8 في إمارة الشارقة لسنة 2018.

(43) مصطفى الرّفا، أحكام الأوقاف، 64.

(44) يُنظر: المادة رقم 9، لقانون الوقف رقم 8 في إمارة الشارقة لسنة 2018.

المبحث الثاني: التمويل والاستثمار والمصارف:

بعد أن انمهد المفهوم وتُصوّرت المسألة وبانت جوانبها المقيمة لصلبها، انبغى الخوض في تفصيلات الفكرة من حيث الجانب التطبيقي، حتى يلتحم التصديق والتطبيق بالتصوّر ومجرّد التنظير. من أجل ذلك، خُصّص هذا المبحث للحديث عن تمويل الفكرة الوقفية ثمّ طريقة استثمار الوقف مختتماً ببيان المصرف الذي تُؤدّى إلى غلّة الوقف، من خلال مطلبين .

المطلب الأول: التمويل:

حتى توجد العين الموقوفة وهي الحديقة، يُحتاج إلى تمويل جماعيّ لشراء الأرض التي ستؤول إلى حديقة، فالوقف سيكون وفقاً جماعياً، وقد عرّفه قانون أوقاف الشارقة بأنّه "الوقف الذي يشترك فيه اثنان فأكثر من الواقفين"⁴⁵، والوقف الجماعيّ يتيح للأفراد المشاركة في الأجر .

وعقد هذا المطلب لبيان كيفية تمويل مشروع الحديقة الوقفية من خلال الصكوك الاستثمارية والاكنتاب، فأبيّن فيه أولاً ما الصكوك الاستثمارية ثمّ ما الصكوك الوقفية .

الفرع الأول: الصكّ الاستثماري:

الصكّ في اللغة هو "الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامةً بأيّ شيءٍ كان . والصكّ: الذي يُكتَبُ للعُهدَة... ويُجمَعُ صِكاكاً وصُكوكاً، وكانت الأرزاق تسمى صِكاكاً لأنها كانت تُخرَجُ مكتوبةً"⁴⁶. وفي الاصطلاح هو "وثيقة بمال أو نحوه، مطبوع بشكل خاصّ، يستعمله المودِع في أحد المصارف، للأمر بصرف المبلغ المحرّر به"⁴⁷. وهو بهذا المعنى يرادف الشّيك Cheque .

(45) يُنظر: المادة رقم 2، لقانون الوقف رقم 8 في إمارة الشارقة لسنة 2018.

(46) ابن منظور، لسان العرب، حرف الكاف، باب الصاد ثم الكاف.

(47) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مراجعة مجمع اللغة العربية في القاهرة، (القاهرة: دار الدعوة)، مادة صكّ.

الوقف الترفيهي المبتكر: وقف الحدائق أنموذجاً، فكرة مشروع وقفي مقترحة

والاستثمار في اللغة على وزن الاستفعال، وهو طلب الشيء، والاستثمار طلب الثمرة . وفي الاصطلاح هو "تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية"⁴⁸. وهو مصطلح حديث جاء في الدراسات الاقتصادية المعاصرة ولم يستعمله الفقهاء السابقون، وإنما استخدموا مرادفات له مثل: التثمين والتنمية والاستنماء والنماء والانتفاع والاستغلال⁴⁹.
أما تعريف الصكّ الاستثماري مركباً، فورد في تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بأنها: "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيانٍ أو منافعٍ أو خدماتٍ، أو في موجوداتٍ مشروعٍ معيّنٍ أو نشاطٍ استثماري خاصّ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدِرَت من أجله"⁵⁰.
والغرض الأصلي للصكّ الاستثماري هو التمويل، والتمويل من مَوَل تمويلياً، على وزن فعّل تفعيلاً، وقد تقدّم معنى هذه الصيغة عند تعريف الترفيه، فإرجع ثمة، والمعنى المناسب هاهنا هو تكثير المال .

وليس مفهوم التمويل مقتصرًا على أساليب الحصول على الأموال، بل يتعدّى إلى أن يكون منطلقاً إلى عِلْم اتخاذ القرارات والأدوات والأساليب طريقاً إلى نجاح المؤسسات، بالحصول على الأموال وإدارتها، بغية الحصول على أكبر عائد من الأموال المستخدمة في مختلف الأصول. وفي الاقتصاد الإسلامي، يميّز التمويل بأنّه يركّز على الموارد والطاقت البشرية كليهما معاً، كما يظهر جلياً التلاحم القوي بين التمويل الفردي والتمويل الجماعي، وبين التعميم والتخصيص في فرائضه المالية، فلا يبخس حظّ الفرد الغنيّ من حبّ تنمية ماله كما أنّه لا يغفل عن المصلحة العامّة⁵¹.

⁽⁴⁸⁾ عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، (عمان: دار النفائس، 2010م)، ط 1، 22.
⁽⁴⁹⁾ علي محمد الموسى، ومادو غي سيلا، الصكوك الاستثمارية: مفهومها، نشأتها، مخاطرها، ضوابطها، بحث محكّم منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، مج 13، ع 2، 2016م، 70.
⁽⁵⁰⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة، 2017م)، المعيار الشرعي رقم 17: صكوك الاستثمار، 467.

⁽⁵¹⁾ يُنظر: الصّدّيق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان، التحديات ورؤى المستقبل، (السودان: شركة مطابع السودان للعملة، 2006م)، 24. شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م)، 186. الجنبي الطيب محمد عبد الباسط، تمويل الاستثمار العقاري، دراسة تطبيقية على صندوق الإسكان والتعمير بولاية الخرطوم في الفترة من 1994م إلى 2007م، رسالة ماجستير في الاقتصاد، إشراف محمد شيخون محمد، جامعة أم درمان، 2008م، 8.

الفرع الثاني : الصكّ الوقفي :

إنّ الصكّ الوقفيّ سابقاً كان بمنزلة وثيقة إثبات حقّ، يُحفظ من خلالها شرطُ الواقف، وكسند المِلْكِيَّة لدفع النزاع وحفظ حقوق الموقوف عليهم⁵². لكنّ هذا المعنى غير مقصود في هذا السياق، لأنّه يساوي في أيّامنا مصطلح الحجّة الوقفية/ الإسهاد الوقفي المحفوظ في السجّل العقاري، إنّما المراد بالصكّ الوقفيّ في هذا السياق أحد ثلاثة أشكال يتصوّر فيها وقف النقود: السّهم الوقفيّ، السّنَد الوقفيّ، المقارضة الوقفية. والذي يعيننا هنا السهم الوقفي، وهو ما يخدم معنى التمويل قبل وجود العين الموقوفة أو قبل وقفها إن كانت موجودة.

وتتمثل فكرة السهم الوقفيّ في تمكين عموم المسلمين من المساهمة في وقفٍ خيريّ، بتملّك سهم أو أكثر بنية وقفه، حسب القدرة، من باب (ما لا يُدرّك كلّه لا يُترك جلّه)، وحسب الفئات المحددة، في مشروعٍ معيّن يُنفق ريعه على أوجه الخير المحدّدة، وبها يتحدّد نصيب صاحبها في المشروع الوقفيّ الذي شارك فيه، وتفترق الأسهم الوقفية عن الأسهم عموماً في أنّها غير قابلة للتداول في السوق السنوية (البورصة) اللهمّ إلا أن تستعمل في التجارة والمضاربة فحينئذٍ يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية وتدخل في إطار الاستثمار (المقارضة الوقفية)، وتفترق أيضاً عن الأسهم عموماً في أنّه لا يحقّ للمُساهم سحبُ سهمه أو أسهمه أو التّدخّل في طريقة استثمارها⁵³.

وغنيّ عن الذّكر وجوب مراعاة الضوابط الشرعية في التنمية والتمويل كوجوب التعامل مع مصرف إسلاميّ، وضرورة وجود الإدارة المتقنة في التنظيم، وكذا التخطيط المالي واحتساب التكلفة لتعيين عدد الأسهم وقدر كلّ سهمٍ وتاريخ بدء الاكتتاب، وبالجملة حصول المعلومية.

⁽⁵²⁾ ينظر: كمال حطّاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، 9.

⁽⁵³⁾ المصدر السابق، 9، 10.

الوقف الترفيهي المبتكر: وقف الحدائق أنموذجاً، فكرة مشروع وقفي مقترحة

المطلب الثاني : الاستثمار :

والمراد هنا الاستثمار الذاتي للعين الموقوفة، ويكون بإنشاء ما يمكن أن ينمى ثم تنميته بطرق التنمية المشروعة .

ولا يتأتى الاستثمار إلا بوجود محلٍ يُستثمر، وهي الأرض، وقد تقدّم كيف توقّف الأرض، أعني من خلال الصكوك الوقفية. ثم جميع طرق التنمية ترجع أخيراً إلى معنى بيع خدمات الترفيه للزائرين، وهي كثيرة، فمن وجوه الخدمات الممكنة لتنمية مدخولات الحديقة:

1- فرض رسوم تذاكر للدخول إلى الحديقة بقيمة 6 دراهم للفرد الواحد، و18 درهماً للسيارة الواحدة.

2- تأجير محلاتٍ في الحديقة لجعلها دكاناً أو مطعماً.

3- تخصيص جزء من الحديقة للعروض المسرحية الهادفة من تقديم طلاب المدارس، وفرض رسوم تذكرة حضور المسرحيات بقيمة 8 دراهم للمقعد.

4- توفير الدراجات الميكانيكية، وفرض رسوم استئجارها بقيمة 5 دراهم للدراجة الواحدة في الساعة.

5- تخصيص غرفة للقراءة، وعرض كتب وقصص وأدوات مدرسية للبيع .

6- تخصيص ركن فسيح مزين يصلح لأن يُستأجر لإقامة حفلات فيه، بقيمة 5 آلاف درهم للحفلة الواحدة في اليوم. وهذا سعر ممتاز مقارنة بأسعار صالات الأعراس الباهظة الثمن -تنيف على 100 ألف درهم- .

وهذا الاستثمار الذاتي لا يتأتى إلا بأن تكون الحديقة مُرتادةً مَزرورة غير مهجورة، وهذا يتطلّب الإعلان عنها وتشجيع الناس على زيارتها، وقد يمكن أن يتأتى ذلك ببعض هذه الوجوه :

1- تخصيص الحديدية بأن تكون للنساء وأطفالهنّ الإناث⁵⁴، وكذا الذكور بمن هم دون سنّ الرابعة حصراً، فأما من كان عمره أربعاً وفوق فلا يحقّ له الدخول لأنّه يصير في عمر التمييز. بعبارة أخرى، أن تكون الحديدية محلاًّ يمكن للمرأة أن ترفع فيه الغطاء عن رأسها دون حرج إن شاءت. وهذا أمر مطلوب مُراد من قِبَل المجتمع، فإنّ بعض النساء تتحرّج من الذهاب إلى الحدائق العامّة لكثرة الرجال، ولا تجد الراحة التامة خلال وجودها فيها. ويتبع هذا الأمر النقطة الآتية وهي:

2- توفير ممشّى صحّيّ في الحديدية بعد إذ هي مقصورة على الإناث، وهذا مطلب مهم جداً، وأنا أعدّ توفير الممشى الخاصّ بالإناث من المندوب إليه الكفائيّ⁵⁵، ذلك أنّ كثيراً من النساء والفتيات لا يجدن مكاناً مستوراً لقيادة الدراجة والجري والتمرينات الأخرى التي تتطلّب حركة الأنثى بشكل ظاهر، فيضطرون إلى استعمال الممشى العامّ فإنّما أن يلبسن الضيقّ من الثياب حتى تسهل حركة التمرين لكنّه ليس بلباس ستر، وإنّما أن يلبسن الواسع لكنه يكون عائقاً لهنّ عند ممارسة التمرين.

3- لناظر الوقف أن يتعاون مع المدارس ويدعو مديري المدارس إلى اصطحاب الطالبات إلى الحديدية. وقد زادت الحاجة إلى هذا في زمن وباء كورونا، إذ بات الطالب لا يعرف صديقه في المدرسة، وفي هذه المكافأة فرصة حسنة ليلتقي بأصدقائه ويقضون معاً وقتاً، وقد استدارت الحياة على هيئتها لكن بحذر.

4- لناظر الوقف أن يدعو العائلات إلى إقامة حفلاتهنّ الخاصة بالنساء في الحديدية.

(54) أُلغى إلى هذه الفكرة ولفت نظري إليها د. عامر المرزوقي في محادثة جرت بيني وبينه على الواتساب 2021/4/4م بشأن موضوع بحث الوقف هذا.

(55) استنتجت هذا الحكم من تقسيم الإمام الشاطبي -رحمه الله- للأحكام من حيث الكل ومن حيث الجزء، وأنّ المباح قد يدخل في حيز طلب الفعل وقد يدخل في حيز طلب الترك بحسب ما يتعلّق به ويُتدرّع به إليه، وأنّ المندوب إليه بالجزء قد يصير واجباً بالكلّ، وبنيتّه بعدنّدي على أنّ الأصل في الوجوب إن كان مصلحةً عامّةً أن يكون على سبيل الكفاية، إن قام به نفر من المسلمين بإحسان سقط عن الباقيين. وسألت مفتي بلدتنا الباب السورية الشيخ محمد حاج عتود حفظه الله، فأفادني أنّ هذا الحكم يذكره الأصوليون عقيب مطلب فرض الكفاية، كما قال الإمام السبكي الأب رحمه الله: "وسنّة الكفاية كفرضها"، جمع الجوامع في أصول الفقه، عناية عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ط2، 17. ووجدت عند ابن عابدين أيضاً: "السنة تكون سنة عين وسنة كفاية، أي يُسنّ لكل واحدٍ من المكلفين بعينه، وفيه إشارة إلى أنّ السنة قد تكون سنة عين وسنة كفاية، ومثاله ما قالوا في صلاة التراوح إنّها سنة عين، وصلاتها بجماعة في كلّ محلّة سنة كفاية"، حاشية ردّ المحتار إلى الدرّ المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتّمتراشي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، (الرياض: دار عالم الكتب، 2003م)، 258/2.

الوقف الترفيهي المبتكر: وقف الحدائق أنموذجاً، فكرة مشروع وقفي مقترحة

ويمكن لناظر الأرض الوقفية التعاقد مع شركة استثمار، هيئة الشارقة للاستثمار والتطوير (شروق)⁵⁶ مثلاً، لتعمر الحديقة وتبني خدماتها، من خلال عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) القائم على فكرة تأجير الأرض مدّة زمنية تكفي لتعميرها وبناء الخدمات الترفيهية عليها ثمّ تشغيلها سنواتٍ بحسب العقد ثمّ إعادتها صالحاً للانتفاع إلى ناظر الوقف الذي هو المالك الحكمي للوقف⁵⁷.

وحقّ تتحقّق الغاية المنشودة من وراء جذب الناس إلى الحديقة، لا بدّ أن تكون الحديقة مخدّمة معزّزة بخدمة النظافة وسقاية النباتات ورعاية الأشجار وغير ذلك مما ينبغي توافره لتحسين الخدمات المبيعة، وهذا التعزيز من باب حفظ العين الموقوفة عن الانتهاء قدر المستطاع.

ولهذه الخدمات تكلفة يجب أن تتضمنها النّسب الموزّع عليها الرّبع لضمان استمرار الوقف، وقد جاء في قانون الوقف⁵⁸: "يحتجز الناظر كلّ سنة مبلغاً من صافي ريع الوقف لا تقلّ قيمته عن 10% ولا تزيد على 50%، يخصص للعمارة وإعادة إعمار الموقوف وفقاً لحالته الإنشائية وبما يضمن استمراريته، ويودّع خزانة الدائرة باسم الوقف إن كانت ناظرة عليه وإلا أودعها الناظر في أحد المصارف الإسلامية بإشراف المحكمة".

(56) ضربت المثل هيئة شروق لأنها تُعدّ القوة المحركة لتطوّر الشارقة وتحولها إلى وجهة استثمارية وسياحية وتجارية، اعتماداً على امتلاكها المقومات الداعمة وأدوات الابتكار. وهي هيئة حكومية تأسست 2009م، ومن أهمّ مهمّاتها: تقييم مشروعات البنية الأساسية للمناطق الاستثمارية والسياحية والتراثية المختلفة، ووضع البرامج اللازمة لاستكمالها، وأيضاً إدارة وتشغيل وتطوير المشاريع والمنشآت والمباني والمرافق والواجهات داخل الإمارة أو خارجها، وهذا ما نحتاجه لغرض تطوير الحديقة الوقفية. ومن الأمثلة التي تخدم فكرة بحثي البيان الصحفي الذي كتبته شروق على صفحتها الرسمية باسم: ("شروق" نعلن افتتاح منترهي كشيشة وشغرفة أمام الزوار)، 2021/3/7م.

<https://shurooq.gov.ae/%d8%b4%d8%b1%d9%88%d9%82-%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%86-%d8%a7%d9%81%d8%aa%d8%aa%d8%a7%d8%ad-%d9%85%d9%86%d8%aa%d8%b2%d9%87%d9%8a-%d9%83%d8%b4%d9%8a%d8%b4%d8%a9-?lang=ar>

(57) للقراءة والاستزادة بشأن هذا العقد، يُنظر: عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T): دراسة فقهيّة، بحث محكّم منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ع31، 2014م.

(58) يُنظر: المادة رقم 34 الفقرة رقم 1، لقانون الوقف رقم 8 في إمارة الشارقة لسنة 2018.

المطلب الثالث: المصارف:

والمصرف المقترح هو دعم المسابقات العلمية المُجرّاة بين طلبة المدارس .

وأعني بالمسابقات العلمية: المسابقات الشرعية حصراً، وتتضمّن نوعين من الأنشطة: القراءة والحفظ، ولا أعني هنا حفظ القرآن خاصّة، فإنّه موجود، بل أعني نوعاً آخر من النشاطات الذهنية غير متوافر بين فئة طلاب المدارس قصد إحيائه فيهم لأنّهم الجيل الصاعد، من ذلك تشجيعهم على قراءة كتاب أثريّ ذا قيمة دينية ككتاب أدب الدين والدنيا وكتاب بداية الهداية وكتاب جامع العلوم والحكم، أو حفظ سورة ما كسورة البقرة أو السجدة أو النور أو يس وما ثبت الحثّ على حفظه، أو متنٍ حديثي كالأربعين النووية، أو متن فقهيّ كتحفة الطلاب في الفقه الحنفيّ ونهاية التدريب في الفقه الشافعيّ، أو متن سلوكيّ كقصيدة عنوان الحكم لأبي الفتح البُستيّ، وكذا مسابقات العلوم التجريبية كالعلوم والرياضيات.

وقد خصّصتها بالمدارس لأنّ أعمار الطلاب هي أعمار التنشئة والتكوين، وهو المستهدف من غرض المسابقات العلمية .

والشرط في المصرف الوقفيّ أن يكون جهة برّ دائمة، وهذه المسابقات هي جهة برّ لأنّها تخدم مقصد طلب العلم ونشره، كما أنّها تؤيّد مُتجهاً قوياً لدولة الإمارات وتخدم قطاعاً من أهمّ القطاعات التي تصرف الدولة ميزانيتها عليه، وهو قطاع التعليم. وبشأن الشرط الثاني وهو الديمومة، فلا يُتصوّر أن ينقطع هذا المصرف لعدم تصوّر انقطاع الدين والأمن .

وهذه الفكرة مستلهمة ابتداءً من موقف شخصي جرى معي، يوم كنت في المرحلة الإعدادية، وكافأني المدرسة وطالبتين أخريّتين لتفوّقنا في التحصيل وحسن السيرة والسلوك، بأن نظّمت لنا مع الطالبات من الصفوف الأخرى رحلةً إلى حديقة الخور في دبي، وكانت تلك الزيارة أوّل مرّة أدخل حديقة الخور، فوقع في خلدي أنّ مثل هذه المكافأة لطيفة في نفس الطالب وهي فريدة من نوعها وتشجّعه على رفع الأداء التحصيلي، لكنّي قصرتها على المسابقات العلمية كون هذا المصرف عامّاً، لا يُحتاج فيه إلى التدقيق في أحوال الطلبة الفقراء، إنّما ينال الطالب المكافأة بناء على بذله الجهد في سبيل الفوز .

خاتمة :

الحمد لله، وبعد، قد انتهى البحث إلى خلاصة ولعت أثناءه بعض التوصيات .

أولاً: النتائج :

- وقف الحديقة على الناس جميعاً لحاجة الترفُّه جائزٌ شرعاً، ومؤيِّد برؤى دولة الإمارات العربية المتَّحدة من حيث تخضير المحلَّة ومن حيث تعميم فكرة بذل الخير في المجتمع .
- يصحَّ صرف غلَّة الوقف الخيري إلى دعم المسابقات العلمية الشرعية ونحوها، فإنَّ هذا المصرف متأيِّد بكونه خادماً للعلم وطلبته .

ثانياً: التوصيات :

- العناية عند تشكيل لجان النظارة على الأوقاف بالنظر إلى كلِّ قطاع له يد في استمرار الوقف وتنميته وتطويره بأن يُعيَّن ضمن عضوية اللجنة فرد خبير متخصص فيه أو أكثر .
- إقامة حديقة وقفية في منطقة من مناطق إمارة الشارقة لأتمها ليست موجودة حتى تاريخه، أو في أي محلَّة أخرى تشتدُّ الحاجة إليها.

- اعتماد صيغة وقفية لصكِّ وقف الحدائق، تكون على النحو الآتي:

إشهاد وقف حديقة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده.. وبعد :

- القاضي المختصّ، واسم المحكمة الشرعية: أحد القضاة في محكمة الشارقة الشرعية.
- الواقفون: مملِّكو الصكوك الوقفية، ممثِّلون بجمعية دار البرّ .
- طرح الصكوك الوقفية بالاشتراك مع مصرف الشارقة الإسلامي، ويُجعل لكلِّ صكِّ قيمة (5000) خمسة آلاف درهم. ويكون عدد الصكوك 200 مئتي صكِّ، بعد أن تكون تكلفة شراء الأرض (1,000,000) مليون درهم .

- العين الموقوفة: أرض في منطقة مويلح الجديدة في الشارقة⁵⁹. وأقترح الأرض الرملية التي توازي مدخل مجمع القرآن الكريم الجامعة القاسمية من الجهة الخلفية، فإنَّها شاسعة مفتوحة .

- مصارف الوقف على النحو الآتي :

(59) منطقة مويلح الجديدة حيّ رائق وليد، وهو منطقة سكانية عامرة، يقوم على أساس الشقق السكنية، نقيم فيه مؤقتاً، وكثيراً ما أرى الأولاد ينزلون وقت العصر للعب في الفسحة الرملية، والنساء تتجوّل مع أطفالها وصاحباتها في الفسح الرملية أو المبلّطة، وهذا يعكس حاجتهم إلى موقع مريح للتترُّه فيه.

20% للصيانة وإعادة الإعمار .

10% للتنمية وتطوير خدمات الترفيه والعناية بالمرفقات .

20% للجنة النظارة التي تنظّم مع المدارس المسابقات العلمية وترعى بقاء الوقف .

50% لدعم المسابقات العلمية الشرعية ونحوها .

- تُخوّل النظارة إلى لجنة برئاسة دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الشارقة، فيها اثنان من المتخصّصين في إعداد المسابقات ومعرفة المناهج، يعيّنون بمعونة وزارة التربية والتعليم، وعضو آخر خبير بالاستثمار والاقتصاد واحتساب الجدوى ومتابعة سلامة الوقف .

- يُستثمر الوقف ببيع خدمات الترفيه المتوافرة في الحديقة، ويروّج للدخول في الحديقة عبر دعوة الناس وأولياء الأمور بالدرجة الأولى إلى حضور مسرحيات يعدّها الأبناء الطلبة. شرط الواقف: إن تعطلّ الوقف حقيقة أو حكماً كأن هُجر المكان أو قامت الحاجة إلى استبداله، يستبدل بموقف سيّارات مؤجّر، أو بحسب ما تراه لجنة النظارة هو الأصح والأُنفع للوقت .

الوقف الترفيهي المبتكر: وقف الحدائق أنموذجاً، فكرة مشروع وقفي مقترحة

المصادر والمراجع :

1. إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. مراجعة مجمع اللغة العربية في القاهرة، القاهرة-مصر: دار الدعوة، (د.ت).
2. ابن الأثير، مجد الدين. جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط.1، بيروت-لبنان: مكتبة الحلواني، 1972م.
3. ابن الأثير، مجد الدين. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
4. البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. عناية: محمد زهير الناصر، لبنان: دار طوق النجاة، مُصَوَّر عن النسخة اليونانية المطبوعة بالمطبعة الأميرية، بُولاق بمصر، 1894م.
5. خطاب، كمال توفيق. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية. الأردن: جامعة اليرموك، 2006م.
6. الحملوي، أحمد محمد. شدى العزف في فن الصرف. عناية محمد عبد المعطي، الرياض-المملكة العربية السعودية: دار الكيان، (د.ت).
7. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
8. الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق عبد العليم الطحاوي وغيره، ط.2، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1993م-2001م، ضمن سلسلة التراث العربي التي تصدرها وزارة الإعلام.
9. الزرقا، مصطفى. أحكام الأوقاف. عمان-الأردن: دار عمار، 1998م، (د.ت).
10. السبكي الأب. جمع الجوامع في أصول الفقه. عناية عبد المنعم خليل إبراهيم، ط.2، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م.
11. شوقي أحمد دنيا. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي. بيروت-لبنان: مؤسسه الرسالة، 1984م.
12. الصديق طلحة محمد رحمة. التمويل الإسلامي في السودان، التحديات ورؤى المستقبل. السودان: شركة مطابع السودان للعملة، 2006م.
13. الصقدي، خليل بن أيك. الوافي بالوقفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط.1، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، 2000م.
14. ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار إلى الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتفثاشي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض-المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 2003م.
15. ابن عابدين. مجموع رسائل ابن عابدين، اسطنبول-تركيا: دار سعادت، المطبعة العثمانية، 1903م.
16. ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية، 1984م.
17. علي محمد. الدولة الأموية: عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار. بيروت-لبنان: دار المعرفة، 2008م.
18. عمر مصطفى جبر إسماعيل. ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة. ط.1، عمان-الأردن: دار النفائس، 2010م.
19. ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، 1979م).
20. مسلم. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 2001م.

21. ابن الملقّن. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. تحقيق: عبد العزيز المشيخ، ط.1، الرياض- المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1997م.
 22. ابن منظور. لسان العرب. بيروت-لبنان: دار صادر، (د.ت)
 23. نيفين حسين محمد. دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية والدول: دراسة حالة دولة الإمارات. إشراف ندى الهاشمي، أبوظبي: وزارة الاقتصاد، إدارة التخطيط ودعم القرار، 2016م.
 24. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة، 2017م.
 25. الخوجة، محمد بن الحبيب. لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر. ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، 1996م.
 26. إدارة التخطيط ودعم القرار، التقرير الإحصائي السنوي لعام 2015م، (أبوظبي: وزارة الاقتصاد، إدارة التخطيط ودعم القرار، 2016م)، الإصدار الخامس.
 27. أوقاف الشارقة، قانون رقم 8 لسنة 2018 في شأن الوقف في إمارة الشارقة ومذكرته الإيضاحية، (الشارقة: دائرة الأوقاف، حكومة الشارقة، 2019م)، ط.1.
- رسائل جامعية لم تطبع على هيئة كتاب بعد :
28. الجنبي الطيب محمد عبد الباسط. تمويل الاستثمار العقاري، دراسة تطبيقية على صندوق الإسكان والتعمير بولاية الخرطوم في الفترة من 1994م إلى 2007م. رسالة ماجستير في الاقتصاد، إشراف محمد شيخون محمد، جامعة أم درمان، 2008م.
- بحوث محكمة :
29. عبد الله بن محمد العمراني. تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T): دراسة فقهية. مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ع31، 2014م.
 30. علي محمد الموسى، ومادو غي سيلا، الصكوك الاستثمارية: مفهومها، نشأتها، مخاطرها، ضوابطها. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، مج13، ع2، 2016م.
- مواقع الكترونية :
31. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، أجندة الأمم المتحدة 2030، بند مكافحة الفقر، فقرة الدعم الاجتماعي.
 32. جريدة الإمارات، مقال (تدشين أول نخلة في «واحة الإحسان»)، 2017/11/19م.
 33. جريدة البيان، مقال (دبي تنشئ أول حديقة خيرية للوقف الجماعي في العالم)، 2017/7/20م.
 34. جريدة البيان، مقال (إنجاز حديقة الإحسان للوقف الجماعي نهاية 2017م)، 2017/12/24م.
 35. جريدة الخليج، مقال (أقدم وقف للنخيل في حتّا.. عطاء شعبي لا ينقطع)، 2018/5/31م.
 36. هيئة شروق، مقال ("شروق" تعلن افتتاح منتزه كشيشة وشغرافة أمام الزوار)، 2021/3/7م.
- والحمد لله رب العالمين .